



الميثاق الأخلاقي

للتطوع

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

أولاً: الميثاق الأخلاقي للمنظمة

أولاً: الالتزام بالأنظمة والقوانين :

- يجب على المنظمة الالتزام الكامل بكافة الأنظمة المتعلقة بإشراك المتطوعين، ويندرج تحت هذا :
1. الالتزام بعدم مخالفة أو انتهاك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة والتي ترتبط بالقضية التطوعية، وتنظيمها .
 2. الالتزام بعدم خرق أو انتهاك القيم والضوابط الأخلاقية للمجتمع السعودي .

ثانياً: الالتزام بعدم استغلال المتطوعين :

فوائد التطوع متعددة وكثيرة، ومنها ما يعود للطرفين : المتطوع والمنظمة، وهي حق مشروع لكل منهما، لكن يجب على المنظمة أن تلتزم التزاماً كاملاً بعدم استغلال المتطوعين في غير الهدف أو الغاية التي أنشئت من أجله وهو خدمة المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته - على اختلاف الغايات بين المنظمات إلا أنها تجتمع في هذا - فلا يحق للمنظمة :

- استغلال المتطوعين في جني أرباح تجارية، لا تعود بشكل كامل في خدمة المجتمع وقضاياها التي تتبناها المنظمة .
- استغلال المتطوعين في أي عمل قد يعود على المجتمع والوطن بأي ضرر مهما كانت طبيعته .
- دفع المتطوعين نحو قضايا قانونية للتنصل منها أو غير ذلك .

ثالثاً: وجود منهجية للمحافظة على أمن وسلامة المتطوعين :

أمن وسلامة المتطوعين أولوية قصوى، تحتم على المنظمة أن تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيقها، مع تقدير المخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات الوقائية منعا لأي ضرر ممكن . كما يجب على المنظمة أن تسعى لمراجعة إجراءات الأمن والسلامة لديها بشكل دوري للتأكد من فعاليتها وصلاحياتها .

رابعاً: عدم استغلال قضايا التطوع لأهداف إعلامية فقط :

إظهار المنظمة لمناشطها وبرامجها التطوعية حق مشروع، وهو ما ينبغي التوجه إليه لتعزيز مفهوم التطوع لدى المجتمع ولإبراز جهود المنظمة وفلسفتها التطوعية للمجتمع والمسؤولين في الدولة بما يتوافق مع توجهات الخطط الاستراتيجية العامة، لكن قد يدفع هذا التوجه المنظمة لتغليب القصور الإداري المتعلق بالتطوع

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

وإظهاره للإعلام بغير محتواه الحقيقي مما يتنافى مع مبدأ الشفافية ويعكس صورة غير حقيقية للمجتمع الراغب بالتطوع في هذه المنظمة وللجهات الخارجية الأخرى بما فيها القطاع الحكومي المشرف على أعمال المنظمة .

خامساً: العلاقة مع المتطوع:

تلتزم المنظمة وجميع العاملين بها بإدارة العلاقة مع المتطوع بطريقة مهنية ولائقة تحفظ كرامتهم وقيمتهم وتقدر دورهم وأعمالهم، وتتسم بالأخلاق الحسنة والحرص على مصلحته وعد الإضرار به بأي شكل من الأشكال، ويندرج في هذا:

1. وجود مسؤول عن ادارة المتطوعين لديه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة العمل التطوعي في المنظمة .
2. الوضوح التام في الأدوار والأعمال والمهام التي يُطلب من المتطوعين تنفيذها .
3. الالتزام بتقديم التدريب والدعم المناسب للمتطوعين متى دعت الحاجة له .
4. توفير البيئة المناسبة والموارد اللازمة لعمل المتطوعين بشكل فعال .
5. تحفيز المتطوعين وتكريمهم بالطرق المناسبة .
6. إدارة التطوع في المنظمة وفق منهجية صحيحة وواضحة تشمل كافة مراحل التعامل مع المتطوعين
7. توثيق جهود المتطوعين وبياناتهم المطلوبة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشكل ربع سنوي (حتى يتم إطلاق منصة العمل التطوعي).
8. التوقيع على الاتفاقيات التطوعية للمحافظة على جودة المخرج التطوعي ونجاح التجربة التطوعية .
9. تقييم تجربة المتطوعين وقياس مدى رضاهم عن تجربة التطوع، باستخدام النموذج المعد لذلك لدى الوزارة .
10. إصدار تقارير دورية تظهر جهود المتطوعين، مع توثيقها بالشكل المناسب .
11. احترام القدرات والفروق الفردية بين المتطوعين .
12. تقدير واحترام دوافع العمل التطوعي لدى المتطوعين .

سادساً: شراكة المتطوعين :

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

تلتزم المنظمة باعتبار متطوعيها كشركاء لديها ضمن العملية التنظيمية، وتسعى للحفاظ على حقهم في التعبير عن آرائهم حول أدوارهم والقرارات ذات الصلة، مع خلق بيئة تمتاز بالحرية في تقديم الاقتراحات والنقد. وتوفير معلومات دقيقة وواضحة للمتطوعين عن الفرص التطوعية.

سابعاً: الشفافية:

- تلتزم المنظمة بالشفافية والمصادقية في العمل التطوعي وفي العلاقة مع المتطوعين، ويتمثل ذلك في أمور منها:
1. تشغيل أنظمة معلوماتها بقدر عالٍ من الشفافية بما في ذلك اللوائح والسياسات وخطط العمل والبيانات المالية وغيرها،
 2. ضمان قدرة وصول المتطوعين لهذه المعلومات حسب أدوارهم التطوعية.
 3. الشفافية والمهنية في عكس مؤشرات العمل التطوعي (عند احتساب الساعات التطوعية، أعداد الفرص التطوعية، القيمة الاقتصادية للتطوع، قياس مستوى الرضا لدى المتطوعين، أسماء المتطوعين وبياناتهم).

ثامناً: إدارة التجاوزات:

يجب أن تدعم المنظمة المتطوعين عند إبلاغهم عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مناسب من قبل الأفراد أو العاملين أو من قبل الإدارة، مع ضمان عدم وجود تبعات سلبية لهذا الإبلاغ أو مساس بحقوق هؤلاء المتطوعين.

تاسعاً: التمييز والعنصرية:

تلتزم المنظمة بعدم وجود أي نوع من أنواع التمييز أو العنصرية تجاه المتطوعين، سواء من حيث الجنس أو اللون أو الجنسية أو النسب وغيره.

عاشراً: الخصوصية:

تحمي المنظمة خصوصية المتطوعين وتتأكد من عدم كشف معلوماتهم الخاصة دون الحصول على موافقتهم المسبقة، إلا في حالة وجود قانون ينص على خلاف ذلك.

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

إحدى عشر: المشاركة والمواطنة الفاعلة :

يجب على المنظمة إظهار أهمية العمل التطوعي للمجتمع وللمتطوعين وللمنظمة وللأفراد العاملين وللمستفيدين بشتى الطرق ومن ذلك :

- شرح أهمية العمل التطوعي للجمهور .
- تقدير الأعمال التي يقوم بها المتطوعون .
- تطوير الخدمات التطوعية بما يتفق مع رؤية المنظمة .
- شرح دور المتطوعين لكافة أصحاب المصلحة .
- تثقيف الموظفين حول العمل التطوعي .
- الاستثمار الأمثل والفعال لطاقت ومواهب المتطوعين في رؤية وخدمة رسالة المنظمة تجاه المجتمع والوطن .

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
بمحافظة القصور